كلية العلوم للبنات

قسم علوم الحياة

الحريات العامة والديمقراطية

2022-2023

منهاج مادة حريات عامة وديمقراطية

- مفهوم الحرية العامة
- معوقات الحريات العامة
- الدولة القانونية
- القيود المفروضة على الحريات العامة في الحالات غير الاعتيادية (حالات الطواريء)
- انواع الحريات العامة
- الحريات الأساسية أو الفردية
- الحريات الفكرية والثقافية
- امتحان 1
- الحريات السياسة
- الحريات وفق نصوص الدستور العراقي سنة 2005
- المساواة
- الـديمقراطيـــــة
- خصائص النظام الديمقراطي
- المكونات الأساسية للديمقراطية
- أركان الديمقراطية
- امتحان 2

مصادر مادة حريات عامة وديمقراطية

- رياض عزيز هادي،حقوق الانسان (تطورها- مضامينها- حمايتها)، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.
- رياض عزيز هادي، الديمقراطية: دراسة في تطورها مفهومها ابعادها، بغداد،2008.
- ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، المكتبة القانونية، 2009.
- ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، جيكور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2015.

محاضرة 1

مفهـــوم الحريـــــة العامة

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو(الحريات الفردية الأساسية) أو(الحريات العامة) . كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم (الحقوق والحريات وضماناتها) ومفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) وتبعا لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة .

1- تعريف الفلاسفة :- بأنها ....

((اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده)) ((انعدام القيود)) ، ((قدرة المرء على فعل مايريد)) .

2- تعريف الحقوقيين :- بأنها....

((حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة)) ، ((حرية الناس في ألا يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم)) .

3- تعريف السياسيين :- بأنها ...

((تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام وطغيانهم)) ، ((حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق)) .

4- تعريف بعض الدساتير والإعلانات العالمية :- بأنها **((قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها الا بالقانون))** وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام 1789.

5- ويعرفها البعض بأنها **((أن يكون حراً من القيود التي يراد فرضها عليه لان الحقوق (وسيلة) ذاتها ليست الا حريات (هدف) معترف بها ومحمية بشكل ما))**.

فعليه تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها، ومن هذا فان **الحرية هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .**

محاضرة 2

معوقات الحريات العامة

لقد واجهت الحريات العامة معوقات جوهرية اعاقت مصداقيتها وتطبيقاتها يمكن إرجاعها إلى الآتي:

أ- أسباب اجتماعية .

ونقصد بها البنية الاجتماعية السائدة خصوصاً في المجتمعات الغربية الرأسمالية التي تتصف بالتفاوت الطبقي بين الطبقة البرجوازية متمثلة بالقلة النسبية التي تمتلك وتحتكر رأس المال الشركات الكبرى والطبقات الادنى وهي الفقيرة قياسا الى الاولى حيث تشعر هذه الاخيرة بتبعيتها للطبقة المالكة للثروة، على نقيض ذلك ما نراه في تبني الأحزاب الاشتراكية والتي تبنت أفكارا مثل تجاوز الطبقية والفئوية وصراع الطبقات ....الخ وبالتالي نجد ان الفرد وجد نفسه مقيدا بالفكر السائد في المجتمع سيما في ظل عدم قبول الرأي المعارض او الافكار المخالفة التي ربما عُدّت في بعض الاحيان ترقى الى الجريمة التي يحاسب عليها الفرد. وذات الامر بالتاكيد نلاحظه في المجتمعات او الدول التي كانت تتبنى نهجا عنصريا يميز بين الافراد سواء على اساس اللون او الدين او العرق وما الى ذلك مما عطل لدى كثير من الافراد تمتعهم بحرياتهم بالشكل المطلوب .

ب- أسباب اقتصادية .

يشكل الفقر تحدياص لحريات الافراد اذ تشكل على سبيل المثال عائقا امام تمتعه بحرية التعليم او حتى العيش بكرامة وتجعل اولويات الفرد هو البحث عن مقومات العيش بالمرتبة الاولى باعداً ولو بشكل نسبي التطلع الى احلامه في المساواة السياسية مثلا، فضلاً عن ذلك فان عمل الفرد في كثير من الاحيان ارتبط بعدم مخالفة العامل لسيد العمل او الاعتراض على ما يبديه من رأي في القضايا سيما ذات الاهتمام المشترك خشية الطرد من عمله، بل ربما كان هذا العامل ذاته مرغما على قراءة الصحف او الاصدارات التي اعتادت المؤسسات الكبرى اصدارها وهي تعبر حتما عن رأي وافكار صاحبها الذي هو نفسه صاحب المؤسسة الاقتصادية دون ان يحق الاعتراض على ذلك من قبل مرؤسيه. فضلاً عن ذلك فإن بيوت

المال الكبرى والرأسمالية والشركات الكبرى المهيمنة على الجزء الأكبر من الاقتصاد العالمي كانت ولا زالت والى حد كبير تتحكم بالرأي العام من خلال إدارتها للمال والصحف والمجلات والمحطات الفضائية...الخ.

ج-أسباب تقنية .

في ظل التخلف التقني سابقاً لا سيما في وسائل الاتصال والنشر وندرتها اصبح حيز التعبير عن الرأي ولافكار محدود الهامش، فضلا عن كونه كان حكرا على من يستطيع امتلاكها وهم حتما النخبة ولم يكن اتاحة ذلك سهلا للجميع الامر الذي حد الى مدى بعيد من حرية التعبير مثلا وبات ممارسات الحكومات القمعية ضد مواطنيها امرا من النادر كشفه على الاقل حال وقوعه او بعد مدة وجيزة نسبيا بل احتكرت السلطات وهيمنت في كثير من الدول على وسائل الاعلام وباتت مغذية وعاكسة لافكارها حتى باتت اشبه بآلية لغسل ادمغة شعوبها ونشر افكارها دون عبئها لمن يعارضها.

وادى التطور الذي حصل خاصة في العقدين الاخيرين في مجال تقنية الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات وتدشين عصر "السماوات المفتوحة" وانتشار مئات المحطات الفضائية ووجود وسائل التواصل الاجتماعي "كالفيس بوك" وغيرها، مع امكانية ابداء الرأي في ظل هذه الاجواء او التعبير عن فكر او موقف معين تجاه حدث ما حتى وإن كان معارضا لتوجهات الدولة امرا متاحا على الرغم من الشعور بامكانية مراقبة ورصد كل ذلك.

ومن هنا لم يعد هذا العامل عائقاً بشكل مطلق كما كان في السابق بل على العكس اصبح يمثل عاملا داعما للحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير والراي والمعارضة، فضلا عن توثيق الممارسات القمعية التي تمارسها بعض الدول ضد مواطنيها وتكوين رأي عام في الضد من تلك الممارسات.

محاضرة 3

الدولة القانونية

إن مبدأ المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية، لذا لابد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل التعرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

مفهوم الدولة القانونية

الدولة القانونية ، تلك الدولة التي تخضع في جميع مظاهر نشاطها لحكم القانون، وهي تعمل على اشباع الحاجات الاساسية للافراد عن طريق خضوع الدولة ذاتها للقانون من خلال التزام السلطات العامة فيها بإحكامه.

فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية، ويمكن الطعن بدستوريتها أمام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق (دستور عام 2005) محكمة دستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين .و بالنسبة للسلطة القضائية يتطلب أن تأتي الأحكام الصادرة من جهات القضاء التابعة لها متفقة مع أحكام القانون وبخلاف ذلك يستطيع الأفراد منازعة صحة هذه الأحكام بطريق أو أكثر من طرق الطعن المعروفة .وأخيرا بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي تعد من اشد السلطات خطرا على حقوق وحريات الأفراد، إذ ينبغي أن تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع أحكام القانون وإلا عدت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء .

عناصر الدولة القانونية :

لكي نكون أمام دولة قانون لابد من تحقق مجموعة من العناصر تتمثل بما يلي :

1- وجود دستور .

2- وجود تنظيم للرقابة القضائية .

3- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني.

4- الفصل بين السلطات.

اولا وجود دستور، ولعل ابرز وظائف الدستور :

1. هو الذي يعين شكل الدولة ونمط نظام الحكم فيها.
2. وضع سلطات عامة فيها ويبين كيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها.
3. يحدد الحقوق والحريات للأفراد ولذا فهو يعتبر بمثابة قيد على سلطات الدولة.

انواع الدساتير: تقسم الدساتير من حيث الشكل إلى:

1- الدساتير المدوّنة، وهي الدساتير المكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية، وتتولّى السلطة التأسيسية (المشرّع الدستوري) وضعها، وتتميّز بالوضوح و الدقة و الثبات كما تشكل عامل ثقافة للمواطن.

2- الدساتير العرفية، وهي الدساتير غير المدونة و التي تنشأ عن طريق العرف أي نتيجة إتباع السلطات العامة في الدولة عند تنظيم شؤون الدولة سلوكات معيّنة إستمرت لمدة طويلة فتحوّلت إلى عرف دستوري ملزم لهذه السلطات.

3- الدساتير المرنة، هي الدساتير التي يمكن تعديلها بإتباع نفس الإجراءات المحدّدة لتعديل القوانين العادية و تتولى مهمة التعديل السلطة التشريعية. وبالتالي فمن الناحية الشكلية لا يوجد فرق بين الدستور و القوانين العادية.

4- الدساتير الجامدة، الدساتير التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد تعقيدا من الإجراءات التي يعدّل بها القانون العادي، و الهدف من جعل الدستور جامدا هو كفالة (توفير ضمانة للحقوق والحريات).

5- الدساتير المؤقتة، الدساتير المؤقتة، هي الدساتير التي يجري وضعها من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة خلال الفترة الانتقالية أو لحين وضع الدستور الدائم .

6- الدساتير الدائمة، الدساتير الدائمة فهي الدساتير التي يتم سنها ، من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة لأجل غير محدد ، فينظم عمل السلطات العامة وصلاحياتها والعلاقة بينها و ينص على حقوق الأفراد وحرياتهم .

7- الدساتير الموجزة، الدساتير الموجزة ن هي الدساتير التي تحدد معالم النظام السياسي في الدولة بنصوص مقتضية أو بعدد محدد من النصوص ، دون الخوص في التفاصيل ، وترك تنظيم المسائل الفرعية أو الدقيقة للقوانين والأنظمة والأعراف .

8- الدساتير المطولة،هي الدساتير التي تضم عدد كبير من النصوص، وتخوض في تفاصيل و فرعيات لا يجري النص عليها عادة في صلب الوثيقة الدستورية.

9- الدساتير الديمقراطية، الدساتير التي يتم وضعها عن طريق الجمعية التأسيسية او الاستفتاء الدستوري ، على ذلك أن تقسيم الدساتير ديمقراطية وغير ديمقراطية ، يعتمد على أسلوب وضعها لا على المبادئ التي تضمها ، من هنا يعد الدستور ديمقراطيا متى تم وضعه من قبل الجمعية التأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الدستوري ، وأن ركز كافة الصلاحيات أو غالبيتها في يد هيئة أو شخص واحد.

10- الدساتير غير الديمقراطية، الدساتير التي يتم وضعها بأسلوب المنحة أو العقد، وتوصف الدساتير بهذا الوصف وإن احتوت على مبادئ ديمقراطية ، أو تم توزيع الصلاحيات فيها بين السلطات الثلاث.

ثانيا: وجود تنظيم للرقابة القضائية:

ان القول بوجود ضمانات القضائية سليمة لضمان حقوق الانسان وحرياته لايمكن ان يتحقق الا من خلال وجود سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحيادية التامة. لكي تكون قادرة بشكل فعلي و عادل على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات نفسها او بينها وبين الافراد او بين الافراد انفسهم، وبما يجعلها تتمتع بحرية تامة في اصدار احكامها في تلك المنازعات.

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الرقابة الدستورية):

لقد سميت بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين نظرا لصفة الهيئة التي تباشرها، فهده الرقابة تمارس من قبل السلطات القضائية المختصة (في العراق مثلا المحكمة الاتحادية العليا بموجب الفقرة اولا من المادة 93 من الدستور العراقي لعام 2005) على أساس تدخل الجهاز القضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع معين مع الدستور سواء أكانت من اختصاص الجهاز القضائي العادي أو جهازا خاصا تنحصر مهمته في الرقابة علي دستورية القوانين...

2: التشريعات القانونية:

للقوانين الوضعية دورا مهما كضمانة للحريات العامة اذا انها تتمكن من:

1. تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة وتنظيم هذه الحريات باطار واضح ومفهوم وتحديد الياتها.
2. هذه القوانين قد تكون قواعد اساسية للحريات العامة في حالات عدم وجود نصوص دستورية تتعلق بهذه الحريات او جزءا منها.

اشكال تننظيم الحريات العامة في التشريعات الوضعية (الدستورية والقانونية):

تتلخص هذه الاشكال باربعة تدابير هي:

1. المنع.
2. السماح.
3. التصريح (الترخيص).
4. العقوبات الرادعة.

3- اجراءات الطعن والتقاضي:

في اطار الدولة القانونية فان المشرع يرسم الية للضمانات القانونية بهدف حماية الحريات العامة من الانتهاك وتحديد مسؤولية القائم بذلك وهذه الضمانات القانونية تكون على وفق الاتي:

ا-**التقاضي او التظلم غير القضائي:** ويقصد به؛ التظلم الذي يتقدم به الفرد (اومجموعة من الافراد) للشكوى امام جهة غير قضائية لرفع الحيف (الضرر او الظلم) الذي اصابه جراء عمل اداري وتحديد مسؤولية الشخص المتسبب بذلك بصفته الوظيفية ولجلب انتباه المسؤول الاعلى الى النتائج التي نجمت عن الفعل الذي تسبب بوقوع الحيف.

ويتم ذلك من خلال شكوى مدونة (عريضة) توضح فيها العمل الذي سبب الظلم والنتائج التي ترتبت عليه سواء كان قرارا او اجراءا، ترفع الى احد المسؤولين من خارج المسلك القضائي كأن يكون رئيس الوحدة الادارية الاعلى (المحافظ او رئيس المجلس البلدي مثلا) بصورة مباشرة او بواسطة استخدام سلسلة المراجع المتدرجة.

ب- الطعن القضائي: مجموعة من الاجراءات المتاحة للافراد للطعن ضد نشاط المسؤولين لانتهاكهم قواعد القانون الوضعي وذلك برفع شكاواهم امام الجهات القضائية (المحاكم)، واذ يلجأ المتظلمون لحمايتهم من الحيف اما بالتمسك بالدستور او بنصوص قانونية محددة.

ج- تحديد مسؤولية الدولة عن اعمالها الشرعية (مبدأ التعويض): ويتم ذلك من خلال تحديد مسؤولية الدولة عن اعمالها الشرعية. ففي كثير من الاحيان تكون هناك شريحة من الافراد او مجموعة محدودة من الافراد يلحق بها الضرر نتيجة قيام الدولة بتطبيق قانون ما قد تكون مضطرة الى تطبيقه خدمة للصالح العام لكنها تدرك انها قد اوقعت انتهاكا لحريات اؤلئك الافراد الامر الذي يجعلها امام خيار واحد وهو العمل بمبدأ التعويض حيث ذهب التشريع المعاصر الى الاخذ بهذا المبدأ في مثل هذه الحالات.

اثر المراسيم كضمانة للحريات العامة، يحدد الدستور الجهة المخولة باصدار المراسيم وهي في العادة من ضمن اختصاصات رأس السلطات التنفيذية او من يخوله الدستور بذلك كأن يكون رئيس الجمهورية وعندها تسمى (مراسيم جمهورية) او الملك وعندها تسمى (ارادة ملكية) او رئيس الوزراء، وقد تكون مشروطة بموافقة جهة

معينة مثل السلطة التشريعية او بناءا على توصية من السلطة التشريعية او التنفيذية. وفي الغالب تكون اختصاصات المراسيم محدودة فيما يتعلق بالحريات العامة اذ انها تتركز على العفو الخاص او العام اوكليهما و وفقاً للدستور.

فعلى سبيل المثال حدد الدستور العراقي النافذ (دستورعام2005) صلاحية اصدار المراسيم برئيس الجمهورية وذلك وفقا لاحكام الفقرة سابعا من المادة (73)، بينما نصت المادة نفسها في الفقرة اولا على منح رئيس الجمهورية صلاحية اصدار العفو الخاص وفقا للنص الدستوري (اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ...الخ).

ثالثاً مبدأ تدرج القواعد القانونية:

من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة من حيث قوتها و قيمتها القانونية فهذه القواعد تتدرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الأخر وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكلا ومضمونا فيكون بذلك دستور على رأس هذه القوانين، ثم تاتي بعدها المراسيم والقوانين المستندة الى الدستور، ثم الانظمة والتعليمات واللوائح التي تفسر القوانين وتحولها الى منهاج عمل. مع الاخذ بعين الاعتبار سمو الاعلى ثم الادنى ثم الادنى وعدم جواز الاخذ بطغيان الادنى على الاعلى لأن ذلك يعد باطلا.

رابعاً العمل بمبدأ الفصل بين السلطات:

بمعنى وجوب العمل بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع وآخر يستقل بأمور التنفيذ وثالث يستقل بأمور القضاء فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات على الأخر لان السلطة توقف السلطة، فضلا عن تذكيرنا بان اجتماع سلطتين منهما او السلطات الثلاث بيد جهة واحدة او شخص واحد فاننا ابتعدنا كلياً عن اي مسمى للحريات العامة كوننا سنكون امام حالة دكتاتورية.

محاضرة 4

القيود المفروضة على الحريات العامة في الحالات غير الاعتيادية (حالات الطوارىء):

نقصد بالظروف غير الاعتيادية هنا، حالات عدم الاستقرار التي تمر بها الدولة لا سباب معينة تقتضي من السلطة وعلى وفق ما محدد من صلاحية في الدستور او القوانين لاتخاذ اجراءات محددة لتحقيق ضبط النظام والسلم الاجتماعي والتي تقضي بفرض تلك السلطة لقيود محددة بموجب القانون وبشكل مؤقت على الحريات العامة لجزء من مجتمع معين او كله، هذه الحالات تسمى بـ "حالة الطوارىء" والتي يمكن ان تفرض نتيجة لاحد الاسباب الاتية:

1. نتيجة لاعمال شغب او وقوع اعمال ارهابية او التهديد بها داخليا و كل ما من شأنه ان يهدد او يربك الاستقرار الامني داخل الدولة.
2. في حالة حصول عدوان خارجي او دخول الدولة كطرف في حرب مع دولة او دول اخرى.
3. الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات الشديدة التي تؤدي الى وقوع ضحايا بين البشر وكذلك الحال بالنسبة الكوارث الصحية التي تحصل نتيجة تفشي وباء بشكل سريع يصعب السيطرة عليه.
4. اي حالة طارئة تعتقد السلطات العامة انها ستؤثر على الامن والسلم الاجتماعي والسياسي في الدولة ومن شأنها ان تعرقل سير وتطبيق النظام العام وان هذا الاعتقاد بات في حكم المؤكد نتيجة لمعلومات دقيقة توفرت للسلطة.

وربما تضطر السلطات العامة في الدولة اى فرض حالة الطوارىء بشكل جزئي، اي في المناطق التي يتهدد فيه النظام العام والامن دون بقية اجزاء الدولة مثل حالات الكوارث الطبيعية والصحية، بل ربما حتى في الاجزاء التي تحصل فيها اضطرابات امنية داخلية دون غيرها سيما الدول ذات المساحات الكبيرة او الشاسعة والتي تتميز بقدر كبير من الاستقرار الامني والسياسي والاجتماعي.

الشروط القانونية لأعلان حالة الطوارىء :

لا بد من ان يكون اعلان حالة الطوارىء مستندا الى احكام تشريع قانوني تتحدد فيه العناصر الاتية:

أ- الجهة المخولة بموجب الدستور او القانون،(رئيس الدولة، رئيس الوزراء، مجلس الوزراء، ... الخ).

ب- المدة التي تفرض فيها حالة الطوارىء على وفقما وردت بشكل محدد في القانون.

ت- امكانية تمديد مدة حالة الطوارىء لكل حالة والمدة المحددة لذلك.

ث- الية تجديد فرض حالة الطوارىء.

ج- خضوع اجراءات حالة الطوارىء الى سلطة رقابية محددة مثل السلطة التشريعية او السلطة القضائية.

النتائج المترتبة على فرض حالة الطوارىء :

ينتج عن فرض الحكومة لحالة الطوارىء مجموعة من الاجراءات التي تعمل على فرض تقييد مؤقت الحريات العامة على مستوى المجتمع (شمول كل المواطنين)، فضلاً عن توسيع سلطات الحكومة، ومن هذه الاجراءات:

1. عادة تتوسع سلطات الحكومة عند اعلان حالة الطوارىء لتتخذ اشكالاً غير معتادة لها في الحالات الطبيعية منها:

أ- تحويل السلطات او انتقالها، اذا تحتل السلطة العسكرية مكان السلطة المدنية في ممارسة السلطات العامة للضبط . فتزداد السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .

ب- توسيع سلطات الضبط الاعتيادي، فتباشر السلطة القيام باجراءات حادة من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش نهارا وليلا لبيوت المواطنين والتثبيت من صحة الاوراق الثبوتية لحملها وتبعد الاشخاص عن مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمهر .

ت- شمول اختصاص المحكمة العسكرية للافراد المدنين . فتنظر المحكمة العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين . لذا فأن الاجراءات تمد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات والاعمال الاعتيادية لها من خلال المراقبة .

2- فرض قيود على حرية الاشخاص في الانتقال والمرور والتجول في اماكن معينة او اوقات معينة .

3- اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك او فرض الاقامة الجبرية.

4- الامر بتفتيش الاشخاص والاماكن ايا كانت على ان يحدد في الامر الشخص والمكان المقتضى تفتيشه .

5- حظر الدخول في بعض الاماكن حظرا مطلقا او مقيدا بشرط او باذن .

6- اخلاء بعض الجهات او عزلها ومنع السفر منها واليها وذلك عند حدوث وباء عام او كارثة عامة او عند قيام تمرد او عصيان مسلح او احتمال قيامهما .

7- فرض الرقابة على وسائل الاعلام المحلية مثل الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضوئية والاشرطة الصوتية. قبل نشرها او اذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها او اذاعتها اذا كان ما تحتويه من شانه الاخلال بالامن العام او الاداب العامة او بث الرعب وروح التفرقة بين المواطنين او تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد.

8- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها .

محاضرة 5

انواع الحريات العامة

اولا: الحريات الأساسية أو الفردية .

1- حرية الأمن والشعور بالاطمئنان

2- حرية الذهاب والإياب (التنقل) .

3- حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة .

4- حرية سرية المراسلات الشخصية .

ثانيا: الحرية الفكرية والثقافية .

1- حرية التعليم .

2- حرية الصحافة والاعلام والمعلومات.

3- حرية التجمع

4- حرية العبادة والعقيدة .

5- حرية الرأي والتعبير.

ثالثا: الحريات السياسية .

1- حرية المشاركة السياسية .

2- حرية الاجتماع .

3- حرية تكوين الجمعيات .

4- حرية تكوين النقابات .

رابعا: الحريات الاقتصادية والاجتماعية .

1- حرية العمل .

2- حرية التملك .

3- حرية التجارة والصناعة .

4- حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية.

محاضرة 6

الحريات الأساسية أو الفردية

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الاشاره إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة.

فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الاخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقا للآخرين وطالما إن الفرد لايعيش بمفرده أي انه يعيش مع الاخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أولا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف، وعليه نتطرق إلى هذه الحريات وكما يأتي : –

1– حرية الأمن والشعور بالاطمئنان:

ليس هناك ماهو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونه لايمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان.

– **اثر تطبيق مبدأ الأمن،** لم تخل إعلانات حقوق الإنسان من إشارة إلى مجموعة من المبادئ الضامنة للأمن الفردي . ذلك لان المبادئ الضامنة جاءت بالأساس محتوية على سلسلة من الإجراءات التنظيمية العقابية والتي غرضها ضمان حقوق مؤكدة للبريء لذا **تضمنت قوانين العقوبات مجموعة من المفاهيم الضامنة للامان الفردي منها .**

– تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة .

- استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة .
- استبعاد القضاء الخاص .
- استقلالية القضاء .
- تبنى مبدأ سمو حرية الدفاع .

الضمانات القانونية الاجرائية لكفالة الحرية الشخصية وصيانتها:

ان اهم الضمانات الضمانات القانونية الاجرائية الواجب توفيرها للفرد بما يأتي:

1. صدور الاوامر الماسة بالحرية الشخصية عن سلطة قضائية مختصة قانونا.
2. سرعة تقديم المقبوض عليه امام الجهة القضائية المختصة.
3. معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة.
4. مبدأ افتراض البراءة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) ضرورة احاطة المتهم علما بالاتهام المنسوب اليه و بالأدلة القائمة ضده ، وتمكينه من ان يقدم دفاعه بالسبل التي يستطيع بها دحض ما نسب اليه.

الاجراءات الحادة للحريات الشخصية:

تضع السلطات اجراءات صادرة بموجب االقانون تعد بمثابة ضمانات للحريات العامة سواء للفرد نفسه الذي تقيد حريته او للمجتمع الذي انتكت حريته من قبل هذا افرد نفسه، وهذه الضوابط هي:

أ- **الحجز والتحقيق:** وهو اسلوب تتبعه الشرطة تجاه مشبوه ما فيتحفظ على هذا الشخص في مقر الشرطة ويستجوب خلال 24 ساعة ليقدم بعدها الى القضاء او يخلى سبيله بدون ان يتمتع بمساعدة محام له، ولضابط الشرطة ان يتحفظ عليه لمدة تزيد عن 24ساعة وذلك في حالة اقتناع الضابط بان المشبوه يمكن انيدلي بمعلومات تساعد التحقيق، والا فان اي تمديد عكس ذلك يستدعي موافقة حاكم التحقيق او الادعاءالعام.

ب- **التوقيف:** التوقيف اجراء مشدد لأن المستدعى يجد نفسه ملاحقا باستدعاء المثول امام قاضي التحقيق صاحب الاستجواب الذي يجب ان يتم خلال 24 ساعة.

ت- **التلبس:** حيث يتم القاء القبض على شخص او مجموعة اشخاص و ذلك للاشتباه الحاصل على بعض الاشخاص بعد اقتراف جريمة ما، و للشرطة حق ممارسة هذا الاجراء وكذلك بتكليف بعض الموظفين.

ث- **الحجز على ذمة التحقيق (الحبس الاحتياطي):** احيانا تقتضي ضرورات التحقيق السماح لقاضي التحقيق نفسه ان يضع شخصا او بعض الاشخاص في الحجزفي مبنى مخصص لذلك كاجراء وقائي يتطلبه التحقيق.

ج- **الحبس او السجن:** وهي التحفظ على الشخص بعد ادانته بجريمة ما من قبل القضاء و اتخاذ الحكم الدرجة القطعية على ان تحتسب مدة الحجز الاحتياطي من مدة محكوميته المقررة.

ح- **الحجر الصحي:** ويقصد به عملية العزل على الأشخاص المرضى ذوي الأمراض المعدية سيما التي لايتيسر علاج حالاتها التي يمكن أن تنتقل إلى الآخرين، وهذه الاجراءات تتم غالبا عن طريق الجهات الصحية المختصة، وقد تشمل هذه الحالات الاشخاص فاقدي الاهلية العقلية التي تتسم تصرفاتهم الخارجة عن ارادتهم بالعنف والخطر.

خ- **الاقامة الجبرية:** (وتسمى أيضا الحبس المنزلي، والاحتجاز، أو المراقبة الإلكترونية) هي إحدى العقوبات المقيدة للحرية وتفرض عادة في ضمن العقوبات الجنائية السياسية أو العقوبات الجنحية السياسية، وهو اجراء بديل مخففة للحجز او التوقيف. في حين أن تطبيق الإقامة الجبرية في وسعها لقضايا جنائية مشتركة عندما لا يكون السجن تدبيرا مناسبا، وغالبا ما يطبق هو مصطلح لاستخدام منازلهم كإجراء القمع السلطوي ضد الحكومات السياسية. وعادة يكون الشخص الذي تحت الإقامة الجبرية لا يستطيع الوصول إلى وسائل الاتصال العادية او الاتصالات الإلكترونية،. وإذا ما سمح فسوف تكون خاضعة للرصد والمراقبة الحكومية.

د- **النفي والاستبعاد:** وهو على نوعين، اولهما: النفي او الاستبعاد الاجباري، وهو احد الاجراءات التي كانت سائدة في الماضي القريب وخاصة من قبل سلطات الدول المحتلة اذ تقوم هذه الاخيرة باستبعاد الاشخاص المناهضين لها وهم يمتلكون التاثير السياسي والاجتماعي وابعادهم الى اصقاع بعيدة عن موطنهم الام ذلك للحد من ذلك التاثير

والذي هو في الغالب يكون مناهضا للاحتلال ويكون هذا الاستبعاد غير محدد من ناحية المدة ولذلك فان كثير منهم يقضون في اماكن نفيهم بعيدا عن ذويهم وموطنهم. اما النوع الثاني فهو النفي الاختياري، اي ان الشخص يجد نفسه مضطرا لمغادرة موطنه الى مكان اخر بعيدا عن السلطة التي ارغمته بشكل غير مباشر على المغادرة من خلال المضايقات او اي اساليب اخرى يجد فيها الشخص انه لم يعد في مأمن على حياته اذا ما استمر بقائه في موطنه الاصلي، وفي كلا الحالتين فان الشخص المنفي باستطاعته العودة الى بلده بانتهاء العوامل المسببة لنفيه.

محاضرة 8

الحريات الفكرية والثقافية

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حرا في تفكيره وتكوين راية كما يشاء وحرا في التعبير عن راية بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول او الكتابة وتعبيرها بمختلف الوسائل المتاحة، وهي تعد امرأ داخليا يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية واثأرا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم. وسوف نتولى بيانها وكما يأتي .

1- حرية التعليم .

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم مايعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل أرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ماينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات .

2- حرية الصحافة .

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من

الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة .

أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءا أساسيا في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضروريا تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها .

3- حرية التجمع أو الإجتماع .

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي:

- أن يكون منظم ويتحمل مسؤولية عدم تحوله عن مساره او خروجه الى حالة الفوضى.
- غير مستمر بمعنى ان يحدد بوقت محدد ومعلوم.
- هدفه تحقيق فكره ما يعبر عنه بصورة سلمية دون الاخلال بالامن والنظام العام.

ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال . ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات .

لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في الأمن العام كما ولايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعا ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (3/38) منه ((تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السليمة وتنظم بالقانون)) .

4- حرية العبادة والعقيدة

- حرية العبادة:

وهي أن يتمكن الإنسان من إعلان وممارسة شعائر ملته وإظهار طقوس عقيدته ليلا ونهارا سرا وجهارا وان يباشر أولا يباشر أي نشاط عقائدي ولايجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

- حرية العقيدة:

أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود القانون والنظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و تعطيلها.

وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتنقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بأخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أديانا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة

شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((43)) منه والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحررا في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية .

ب- أدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون .

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة ((2)) من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، والتي تنص ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) .

5- حرية الرأي والتعبير.

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذ الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها ... وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير...

محاضرة 9

الحريات السياسة

يشوب مفهوم الحريات السياسية الغموض باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)).

بينما يرى بعضهم بأنها ((**شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد**)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولايجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية ، وتشمل الحرية السياسية ماياتي .

1- حرية المشاركة السياسية:

وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات أراده سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات . وتشمل الحرية أعلاه عدة حقوق منها.

أ- حق التصويت، وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها وتحدد ذلك قانونا من ناحية العمر والاهلية.

ب- حق الترشيح في الانتخابات، وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول شروطا محددات معينة مثل ما يتعلق بالعمر والشهادة العلمية او الدراسية.

ج- الانتخابات الدورية، تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لايمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة .

د- حق انتقاد الحكومة، ويتمثل هذا الحق بالتعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب لهذا وان تكون على اتصال دائمي بالرأي العام .

2- حرية الاجتماع:

المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحرية الفكرية والثقافية.

3- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس . إن الحرية المذكورة أعلاه تقتضي عدم جواز أكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما إن بعض الدساتير يتيح إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (39) القائل ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها)).

4- حرية تكوين النقابات والانضمام إليها:

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح ألحرفه أو المهنة التي ينتسبون لها والنقابات نوعان .

اولا:- نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال.

ثانيا:- نقابات إلزامية حبث يكون انتماء أرباب العمل (المهن) إليها إلزاميا ويتقيدون بنظامها وعادة مايتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها.

محاضرة 10

الحريات وفق نصوص الدستور العراقي سنة 2005

خصص الباب الثاني في الدستور العراقي للحقوق والحريات ،وجاء فيه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) المادة (14).ومنح الفرد حق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها الإ وفق للقانون .وتكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ،وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .ولكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ،بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ،والآداب العامة ،والمساكن مصونة ولا يجوز جوز توقيف أحد أو التحقيق الإ بموجب قرار قضائي ،ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ،ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون ...)

وتتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والإعلان والإعلام والنشر ،وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ،وتنظم بقانون المادة(36)،.ومنح الدستور (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون، وحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها، أو التصنت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي، وحرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون، ولكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة (المواد 37– 40).

محاضرة 11

المساواة

اولا: تعريفها و نشأتها:

تعريفها : تعني المساواة :المماثلة و العدالة، و المراد بها: المماثلة و المشابهة بين الشيئين في القدر و القيمة. فإذا قلنا :الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان إنما ذلك يعني أنه يكافئه في الرتبة و يعادله في القيمة الإنسانية و له من الحقوق مثل ما له ،و عليه من الواجبات مثل ما عليه.

ويرجع الكثير من المفكرين السياسيين نشأتها الى البيئة الاجتماعية لمفهوم (المساواة) قد عاصرت الثورة الفرنسية (14تموز1789) التي ارتبطت بالشعارات المعروفة لدى الكثير (الإخاء– الحرية– المساواة) ولذلك فإن (المساواة) أُعدّت على انها أحد مطلقات الفكر الغربي، وانها واحدة من نتائج الصراع التاريخي في الغرب أثناء بحثه عن مطلقات بديلة حكمتها الكنيسة والاقطاعيين والتي حطمتها وانهتها الثورة الفرنسية ونزعت عنها قداستها.

بينما تتباين الاراء منتقدة دور الثورة الفرنسية بموضوع المساواة فنجد ان هناك من يرى، من الناحية التاريخية، ان:

1. الرأي الاول: أن "الثورة الفرنسية (14/7/ 1789) قد ألغت الامتيازات الخاصة التي كان يتمتع بها رجال الدين والنبلاء بيد ان هذا لم يكن يعني سوى محاولة لإلغاء القدرة على استغلال البشر وإذلالهم.
2. الرأي الثاني: إن مفهوم (المساواة) لم يأخذ أبعاداً فكرية فلسفية إلا بعد ذلك بفترة زمنية مع نشوء الفلسفة الشيوعية التي تلغي كافة الحقوق الفردية وبذلك تحقق المساواة في تصورها.
3. الرأي الثالث: إن مفهوم (المساواة) لم يأخذ أبعاداً فكرية فلسفية إلا من خلال الفلسفة الليبرالية التي تعطي كافة الحقوق الفردية وبذلك تحقق المساواة في تصورها.

ثانيا: المساواة في القرآن الكريم:

إن الخطاب القرآني يركز على مفهوم (الأخوة) {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}، ويلفت الانتباه الى تحريم السُخرية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ}، وفي ذات الوقت وردت ايات كريمة كثيرة بينت وجود فروقات بين الناس على اساس العقل والسلوك رغم المساواة في الخلق والحساب والثواب. (يا ايها الناس انا جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وفي المقابل هنالك مفهوم التناقض بين الناس على وفق معايير معينة مثلا (المؤمن والكافر والمنافق) ونجد ايضاً (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) و (لايستوي الاعمى والبصير)، و (الغني والفقير)...الخ.

وبشكل عام نجد ان مفهوم المساواة المنشود والمقصود الذي ثبته القران الكريم وفقاً لما تقدم قد استند الى المفهوم المطلق للعدالة(واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...).

ثالثاً اشكال المساواة:

1. **المساواة السياسية:**

ونقصد بها تساوي جميع الافراد وعلى وفق ما هو محدد قانونا بالاشتراك في الانتخابات العامة (الترشيح والانتخاب) والانضمام الى الاحزاب السياسية او الجمعيات او منظمات المجتمع المدني او تأسيسها والمساواة والتكافؤ مع الاخرين في تبوء الوظائف العامة ...

2. المساواة القانونية:

ونقصد بها مساواة جميع الافراد امام:

- وحدة التشريعات القانونية النافذة.
- وحدة الاجراءات المنظمة للمقاضاة.
- قضاء عادل ونزيه وحيادي ومستقل.
- مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته.
- محاكم علنية بمعنى استبعاد وعدم وجود للمحاكم الخاصة.

- احترام اطراف الدعوى ومعاملتهم بانسانية.
- حق الدفاع للمتخاصمين.
- حق احضارهم لشهود الاثبات والنفي.

3. المساواة بين الجنسين:

ونقصد بها المساواة بين الذكور والاناث في التمتع بكافة الحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين وعدم احتكارها على احدهما دون الآخر، الا ما نص على استثناءه قانوناً وفي مقدمة تلك الحريات: السياسية والفكرية والثقافية والاقتصادية والتكافؤ في الحصول على فرص العمل والمشاركة في الوظائف العامة والتعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المتاحة وازالة النظرة السلبية الى المرأة واعتبارها جزءا فاعلاً ومحترماً في المجتمع، في مقابل ان تراعي التشريعات القانونية خصوصية كل منهما على وفق ما يفرضة تكوينهما البنيوي الجسدي دون ان يعد ذلك انتقاصاً او اعتباره ميزة لاحدهما دون الاخر وان يكون الهدف من هذه الخصوصية او الاستثناء هو بناء مجتمع ملتزم بالتقاليد والاعراف الاجتماعية و القيم الدينية السائدة.

محاضرة 12

الـديمقراطيـــــة

مفهوم الديمقراطية والمدخل إليها وأنواعها.

الديمقراطية(Democracy): كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما Demos وتعني الشعب وكلمة kratos وتعني الحكم (السلطة) وبالتالي تعني الديمقراطية لغتا **((حكم الشعب))** ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها ، أما الديمقراطية إصطلاحا بمفهومها الشامل فهي تعني **((الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له))**، او انها **((حكم الشعب لنفسه بنفسه))**

وينظر للديمقراطية نظره مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني **((حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد))** . وكما إنها تعني **((حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها))**، والديمقراطية أنواع منها:

أنواع الديمقراطية:

1- الديمقراطية المباشرة :-

هي التي يباشر الشعب فيها السلطة بنفسه دون وساطة احد من النواب . فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفذيه وقضائية) بيده كافة بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه، فالشعب هو يسن القوانين ويتخذ

القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وإبرام المعاهدات ...، وكذلك يمارس السلطة القضائية .

تعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنوع الأنظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية . ولكن بالنظر لإتباع جغرافية الدول وتزايد أعداد سكانها فأن هذه الصورة من الحكم لايمكن تحقيقها إلا في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة . والسبب في ذلك هو إن تطبيقها يحتاج إلى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطلعين على جميع الأمور كذلك أن تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض .

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة . لم يتبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النظر إلا القليل جدا كالذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية حيث يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك إدارة الشئون العامة مباشرة من وضع القوانين وفرض الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الأعمال الإدارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهم ... الخ.

2- الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية)

وهنا ترتكز السلطة على الأغلبية الشعبية . حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر وذلك من بين اكبر إعداد من المرشحين وهذا عكس لاستفتاء الشعبي العام حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد .

وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتأليف الأحزاب والحرية السياسية . والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الأمة إذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الأمة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الأمة في نفس الوقت مالكة للسيادة والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة إن الشعب لايسطيع حكم نفسه بنفسه وعلية أن يحيل المهمة إلى ممثلين عنة لان من الصعب بل المستحيل عمليا

اجتماع المواطنين حول القرارات التي تتعلق بالأمة فضلا عن اجتماعهم في مكان واحد وترتكز هذه الديمقراطية على نظرية الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والأمة جميعا لذلك لايمكن عزل النائب من قبل احد لأنة وكالته تمثيلية يستمدها من الأمة بأسرها كما أن الناخبين مكلفون بانتخاب ممثليهم وعند هذا الحد ينتهي دورهم . إذ إن ممارسة السلطة تستوجب الكفاءة والتقنية والإعداد والقابلية وهذا الصفات لا يمثلها جميع إفراد الشعب ولذلك وان كان الشعب لايسطيع أن يشارك كله في الحكم والسلطة إلا أنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمة .

3- **الديمقراطية شبه المباشرة**

وتقوم على أساس منتخب من الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الأمور الهامة وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هنا النظام للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم ومن مظاهر هذه مع الديمقراطية .

1- الاستفتاء الشعبي العام لأخذ رأي الشعب في الأمور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.

2- الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنيه معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لمل تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء .

3- حق الناخبين في إقالة النائب .

4- الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك .

5- حق عزل رئيس الجمهورية إذا استطاع إن يحصد الأغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الأعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أي ضغط أو مؤثرات.

محاضرة 13

خصائص النظام الديمقراطي

1- وجود دستور يفضل ن يكون من النوع الجامد يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و(القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق .

2- سيادة القانون .

القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون .

3- حرية الرأي والتعبير .

وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه مايخص المصالح العليا للدولة .

4-حرية تكوين الأحزاب السياسية .

فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة.

5- استقلال السلطة القضائية .

ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء .

محاضرة 14

المكونات الأساسية للديمقراطية

1- انتخابات حرة وعادلة

- تعريف **الانتخاب،** عملية اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين ينوبون عنهم في ممارسة السلطة.
- **طبيعة الانتخاب،** هناك من يقول ان الانتخاب حق وهو ما يتوافق مع ومبدأ (السيادة الاشعبية)، وآخرون يرون الانتخاب وظيفة اجتماعية وهذا يتفق ومبدأ (سيادة الأمة)، في حين يرى فريق ثالث انها سلطة قانونية تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يحدد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها.
- **هيئة الناخبين،** وتمثل المواطنين الذين لهم حق المساهمة في الانتخاب وبتوافر الشروط التي تحددها قوانين الانتخاب. **وقد بين الدستور العراقي في المادة (20) ان (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).**

وتضع قوانين الانتخاب في دول العالم عدة شروط لتنظيم عملية الانتخاب، كشرط العمر والجنسية والاهلية العقلية، وفي هذا الإطار حدد المشرع العراقي سن الناخب بتمام 18 سنة، وسن المرشح ما لايقل عن 30 سنة.

ومن المتفق عليه إن الانتخابات وسيلة يقوم بوساطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي وخير طريقه هي حكم الشعب نفسه بنفسه دون نواب أو ممثلين وبسبب استحالة ذلك في الدول الحديثة وجد الحل في قيام نواب يحكمون باسم الشعب نيابة عنه ولكي يتحقق ذلك فان الوسيلة الوحيدة لذلك هي الانتخابات لذلك لا يمكن وصف أي هيئة بأنها نيابية مالم تكن منتخبه من قبل الشعب، ونظرية الانتخابات هي وظيفة اجتماعية مقرره من اجل الصالح العام انطلاقا من نظرية سيادة الأمة والإفراد، **والانتخابات اما مباشرة أو غير مباشرة،** فالانتخابات المباشرة تتم باختبار الشعب

لممثليهم مباشرة دون وسيط، أما الغير مباشرة فهي اختيار الناخبين مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب وهذا يسمى الانتخاب على درجتين.

أهم نظم (طرق) الانتخابات:

- **الانتخابات الفردية وبالقائمة .**

فإذا كان المعمول به نظام الانتخاب الفردي فان الناخب يختار شخصا واحدا فقط على أساس المنطقة الجغرافية الصغيرة الذي يمثلها ذلك المرشح وينوب عنها ممثل واحد فقط لهذا سمي بالانتخاب الفردي . إما الانتخابات بالقائمة فان الناخب يختار عددا من المرشحين اثنان أو أكثر أو قد يكون للقائمة وفي هذا السياق تقسم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبيا وتكون على طريقتين:

* اختيار القائمة بكاملها دون تعديل أو تعير لجميع أعضائها وتسمى هذه الطريقة بالقائمة المغلقة .

* اختيار عدد من المرشحين من أسماء القائمة بمعنى حق المزج بين إختيار الأسماء أو القائمة وتسمى هذه الطريقة بطريقة المزج بين القوائم .

- **نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.**

وهو حصول المرشحين على اغلب الأصوات سواء كان الترشيح فرديا او بالقائمة . اما التمثيل النسبي فتوزع المقاعد المخصصة على القوائم والأحزاب حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها .

2- حكومة يجب مساءلتها

وتعني إن المناقشات والقرارات يجب أن تكون قابلة للرقابة الشعبية وأعمال الحكومة علنية ومسائلة الحكومة أمام البرلمان ن برنامجها الذي قدمته امام البرلمان اوايخلل في عملها جزئيا اوكليا .

3- الحقوق المدنية والسياسية

لتامين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والاقتصاد والتعبير والتجمع والاقتراع والترشيح وحماية الفرد من تعسف السلطة والاعتقال وان يتحاسب الفرد بموجب القانون .

4- مجتمع ديمقراطي

يتمثل في حرية إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب ليكون مجتمع ديمقراطي من الداخل في دولة مستقلة .

5- يجب توفير قيادة سليمة ونزيهة

تنال هذه القيادة رضا الشعب وقيادة يثق بها ويخدمها .

6- تحقيق المساواة الاقتصادية

من حيث تكافؤ الفرص والتي تشكل أسس نجاح الديمقراطية .

7- تحقيق المساواة الاجتماعية

من خلال محاربة التمييز بين الطبقات وذوي المناصب العامة على أساس الكفاءة فقط لا غير .

محاضرة 15

أركان الديمقراطية

1- سيادة الشعب .

2- حكم قائم على رضا المحكومين .

3- حكم الأغلبية .

4- حقوق الأقلية .

5- حقوق الإنسان الأساسية .

6- انتخابات حرة ونزيهة .

7- المساواة أمام القانون .

8- إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة .

9- القيود الدستورية على الحكومة .

10- التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

11- قيم التسامح والواقعية.

12- التوافق والتعاون والتراضي بين أبناء الشعب .

مميزات النظام الديمقراطي

1- يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة.

2- يعمل على الإيفاء باحتياجات الناس .

3- يدعو للحوار الصريح والإقناع والسعي لحلول وسيطة .

4- يعمل على كفالة وحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية .

5- تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الفاشلين ومن دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم.

الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي

1- الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب علية تحول اجتماعي واقتصادي.

2- توافر الاستقرار السياسي لأنة أرضا خصبة لمارسه الديمقراطية.

3- وجود وعي بالحياة الوطنية تشجع تطبيق الحريات.

4- وجود قاسم مشترك بين أبناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بناءه.

5- مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية.

6- وجود قيادة تؤمن إيمانا كبير بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي.

((انتهى))